الوطن ALWATAN — ١١ — 11 — محليات — Local News
الاثنين ١٧ من جمادى الثانية ١٤٢٨ هـ. الموافق ٢ من يوليو ٢٠٠٧م. العدد: (٨٧٤١). السنة الـ ٣٧
MONDAY 2 JULY 2007 - NO: (8741) - VOL37

هل أصبحت داء بلا دواء ؟

هروب الأيدي العاملة الوافدة ظاهرة مثيرة للحيرة والقلق !

■■ هروب الايدي العاملة الوافدة.. ظاهرة مثيرة للحيرة والقلق فلو كان هذا الهروب حالات فردية ونادرة وشاذة لهان الأمر ولكنها تحولت بالفعل إلى ظاهرة يعاني منها الجميع الأجهزة الأمنية والكفلاء إلى جانب الآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية حيث باتت هذه الظاهرة من القضايا التي تقلق الجهات الرسمية المعنية في السلطنة وأصبحت منتشرة بشكل مستفحل في الوقت الذي تبذل فيه الحكومة جهودا كبيرة للحد منها في ظل النمو والطفرة الاقتصادية التي تشهدها البلاد والتي تزداد فيه الحاجة إلى الايدي العاملة الوافدة حيث بلغ عدد الايدي العاملة الوافدة التي دخلت البلاد خلال العام الماضي اكثر من ٢٠٠ ألف عامل وافد ومن المتوقع ان يرتفع هذا العدد بنسبة كبيرة جدا خلال الفترة القادمة لذلك فإن السيطرة على هذه الظاهرة أصبح مسئولية الجميع وليس حكرا على جهة محددة..

ان ما نشاهده ونلاحظه من الكم الهائل من اعلانات الهروب في الصحف المحلية بشكل يومي ناهيك عن أن الكثير من هؤلاء العمال لا يتم الإبلاغ عنهم يدعو للتساؤل والاستغراب والقلق ايضا من تداعيات هذه الظاهرة وما تشكله من مخاطر وآثار اقتصادية واجتماعية وأمنية على البلد اذا لم يتم التوقف عندها بشكل جاد وحازم من خلال تشديد الإجراءات والعمليات التي تدخل في استقدام وجلب الايدي العاملة الوافدة من البداية وحتى النهاية لنحمي البلد في المقام الاول ومن ثم ضمان حقوق الاخرين والذين لهم صلة مباشرة بعملية استجلاب واستقدام هذه الايدي الى جانب تشديد العقوبات سواء على الكفيل او العامل الهارب نفسه او على من يتسترون عليهم ولم يتم ذلك الا بتكاتف جميع الجهات المسئولة والمعنية والافراد. (الوطن) تبحث إجابة السؤال:■■

■ أكثر من ٢٠٠ ألف عامل وافد دخلوا البلاد العام الماضي والتوقعات تشير إلى ارتفاع العدد

■ التساهل والتستر على الأيدي العاملة الهاربة وإعادة تشغيلها ساعد على انتشارها

■ مطلوب إعادة ترتيب مكاتب جلب الأيدي العاملة وصياغة قوانين جديدة تنظم عملية استقدامها

تحقيق ـ سليمان أمبوسعيدي

■ ونظرا للآثار السلبية التي تسببها ظاهرة هروب الايدي العاملة الوافدة، واستفحال الأمر الى درجة يتطلب معه التدخل العاجل من جميع الجهات المسئولة والمعنية بالقضية، اضافة الى عناصر المجتمع كافة، والوقوف بحزم للحد من ظاهرة الهروب، تطرق (الوطن) ابواب هذه القضية، محاولة تجميع كافة الخيوط والوصول الى الاسباب التي تدفع الايدي العاملة الوافدة للهروب، وتقديم الحلول الناجعة التي يمكن ان تحد منها، أو تقلل من الأعداد الكبيرة التي تطالعنا بها إعلانات الهروب في الصحف المحلية بشكل يومي. وفي البدء، نحاول البحث عن إجابات للسؤال الذي يفرض نفسه حيال هذه الظاهرة السلبية هو: إلى متى سيستمر هذا الهروب بهذا الشكل ولماذا تهرب الايدي العاملة الوافدة؟ وهل سبب إقدامها على الهروب يعود لسوء المعاملة أو لعدم توفير متطلبات المعيشة المناسبة والكافية من قبل الأسر واصحاب الاعمال التي يستقدمونها؟..

فمع إقرارنا بوجود حالات قليلة يسئ فيها بعض أرباب العمل معاملتهم وهي حالات نادرة ليست سببا رئيسيا قد يتسبب من تفاقم الظاهرة بهذا الاتساع فهناك حالات كثيرة تحدث بعد الوصول بأيام أو أسابيع قليلة أو حتى تحين الفرصة المناسبة للهرب ولو كان الهرب بدافع سوء المعاملة مثلا لتوجهت هذه الايدي العاملة بعد هروبها مباشرة لسفارات أو قنصليات بلادها أو لأقسام الشرطة لتقديم شكوى ضد الكفلاء ولكنهم يختفون وكأنهم أشباح مما يعني أن الهروب يتم لأسباب أخرى حتى أن أغلب عمليات الهروب وحسبما يشير البعض هي عملية منظمة حتى قبل قدومهم للبلاد حيث إن هذه الأيدي العاملة تدفع مبالغ طائلة للسماسرة في بلدانهم للحصول على التأشيرة التي يستخدمونها بمجرد القدوم ودخول البلاد ومن ثم الهروب.

من الطبيعي أن هذه الايدي العاملة لا تقدم على الهروب هكذا بطريقة عشوائية ومغامرة فلو لم تكن لديهم معرفة مسبقة إلى أين يذهبون ولمن يتوجهون لما هربوا بدون وجهة محددة فهناك بالتأكيد مَن يحتضنهم من أبناء جلدتهم أو ممن يتسترون عليهم من المواطنين أو من جنسيات أخرى التي توفر الملاذ الآمن لهم مقابل استغلالهم وأخذ (العمولة) عليهم وتسهيل إيجاد أعمال لهم غير التي جاءوا من اجلها ومما سمعناه أيضا بهذا الخصوص أن الايدي العاملة تجد في بلدانهم من يزودهم بأرقام هواتف وعناوين من يتصلون بهم لتنظيم عملية الهروب بإغراء تأمين أعمال لهم برواتب أعلى مما يتقاضونه من الكفلاء حسب العقد وذلك مقابل نسبة يدفعونها لهم.. أي أننا إزاء عملية منظمة ومرتبة أوجدت هذه الظاهرة المقلقة فعلا.

ما نعتقده هو أن مشكلة نشوء ظاهرة هروب الايدي العاملة الوافدة هو نتيجة للإجراءات التي تساعد العامل على الهروب في الوقت الذي يلقي مسئولية هروب هذا العامل على الكفيل ولكن لو كانت هناك اجراءات رادعة تجعل من هروب العامل أو العاملة عملية مكلفة لهما وهو ما يتطلب مراجعة هذه الإجراءات وتطبيق عقوبات رادعة وصارمة وأبسط وأول هذه الإجراءات المطلوبة هي إسقاط أي حقوق للأيدي العاملة الهاربة على مكفوليها في حالة القبض عليها لا أن يلزم الكفيل بدفع ما عليه حتى ولو بقي شيء لدى هذا العامل أو إجباره على استخراج تذكرة سفر في حالة عدم الرغبة في بقاء العامل او العاملة للعمل لديهم وهو ما يجب أن يتضمنه العقد المبرم معها في بلادهم قبل القدوم حتى يدركوا عواقب الهروب كما أنه لا بد من وجود تنظيم أكثر حزما مع مكاتب استقدام وجلب الايدي العاملة كأن يفرض عليها تحمل مسؤولية مالية تعوض فيها الكفيل في حالة هروب العامل أو العاملة وذلك حتى تكون حريصة ودقيقة في اختيار النوعية التي تستقدمها أو تأخذ عليها ضمانا ماليا مسبقا يحفظ حق الكفيل. مثل هذه الإجراءات الحازمة مطلوبة وضرورية من أجل ضمان حقوق الكفيل الذي لا يجد بالفعل من يصونها له فهو يتكلف ماديا بدفع مبالغ للاستقدام ابتداء من قيمة التأشيرة وانتهاء بقيمة الاستقدام والتي لا تقل عن ٤٠٠ ريال وحين تهرب الايدي العاملة الوافدة أو ترفض العمل كما يحدث أحيانا تضيع حقوق الكفيل الذي يتحمل وحده تبعاته وحين يريد استخراج تأشيرة بديلة يفرض عليه أيضا دفع قيمتها من جديد مع أنه لا ذنب له في ذلك فالكفيل في هذه الحالة هو المتضرر الوحيد. الحقيقة التي يجب أن ندركها هي أننا أمام مشكلة كبيرة متمثلة في هروب الايدي العاملة الوافدة والتي باتت بالفعل ظاهرة وهناك حكايات عن عمليات الهروب هذه تدل عليها ولا يكفي لمحاربتها وحماية البلد من تبعاتها الأمنية والاقتصادية والاجتماعية الاكتفاء فقط بالتبليغ لإسقاط المسؤولية النظامية عن الكفيل وانما لا بد من إيجاد إجراءات أخرى تجعل كما ذكرنا من عملية الهروب مكلفة لمن يهرب منهم وسقنا أمثلة عليها ولعل أهم وأشد إجراء عقابي هو حين يمنع الهارب من العودة إلى بلادنا مرة أخرى لأي سبب.. اصبح المكفول يحظى بحقه كاملا حتى ولو امتنع عن العمل وهرب من كفيله بينما الكفيل يبقى هو الطرف الخاسر دائما في هذه المعادلة وبالتالي عليه أن يتحمل كافة التعويضات والنفقات.. في الوقت الذي ينبغي التشديد فيه على الكفلاء المستهترين والمتسترين كذلك على الايدي العاملة الهاربة..

ظاهرة مقلقة

ويقول ناصر بن محمد بن غنيم الرحبي مساعد المدعي العام مدير إدارة الادعاء العام بولاية مطرح: لقد باتت ظاهرة هروب الايدي العاملة الوافدة من أصحاب الأعمال أو الكفلاء من القضايا التي تقلق الجهات الرسمية المعنية في السلطنة وأصبحت هذه الظاهرة منتشرة بشكل مستفحل فلا نجد يوما يمر دون أن نرى في الصحف إعلانات عن هروب هؤلاء العمال ناهيك عن أن الكثير من هؤلاء العمال لا يتم الإبلاغ عنهم. واوضح انه ولما لهذه الظاهرة من أهمية لما ينتج عنها من سلبيات وتبعات أمنية واقتصادية واجتماعية خطيرة، فقد تصدى المشرع العماني لها وافرد لها مادة في قانون العمل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥م وهي المادة (١١٤) الفقرة الثانية منها حيث نصت على (يعاقب العامل غير العماني الذي يعمل بالسلطنة بدون ترخيص من الدائرة المختصة، أو الذي يعمل لدى غير صاحب العمل المرخص له باستقدامه بالسجن مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلا عن إلغاء الترخيص الصادر له إن وجد ويعاقب صاحب العمل الذي يترك بإرادته أي عامل من عماله للعمل لدى غيره بالسجن مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مائتي ريال عن كل عامل أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة فضلا عن حرمانه من استقدام عمال غير عمانيين لمدة لا تزيد عن سنة) لهذا فنجد ان المشرع العماني تصدى لهذه الظاهرة بإنزال العقوبة التي نصت عليها المادة آنفة الذكر ومعاقبة كذلك من يقوم بتشغيل هؤلاء العمال الهاربين عن كفلائهم أو اولئك الذين دخلوا إلى السلطنة بطريقة غير مشروعة فضلا عن إلغاء ترخيص الصادر للعامل الهارب إن وجد لديه ترخيص للعمل وإعادته إلى بلده على حساب من قام بتشغيله هذا من ناحية قانونية نظرية، ومن ناحية عملية تنفيذا وتطبيقا للقانون فقد أولت السلطات المختصة ذلك أهمية بالغة حيث تقوم الجهات المختصة المعنية من خلال فريق التفتيش المشترك بمتابعة الايدي العاملة الهاربة واتخاذ إجراءات ترحيلهم إلى بلدهم على حساب من وجد يعمل لديه. فضلا عما يقع في أيدي مأموري الضبط القضائي سواء كان شرطة عمان السلطانية أو أعضاء الادعاء العام من هؤلاء العمال الهاربين وذلك أثناء مباشرتهم لأعمالهم سواء كانت أثناء ممارسة الشرطة لأعمالها الأمنية أو مباشرة أعضاء الادعاء العام للدعوى العمومية أثناء التحقيق فبمجرد أن يتبين لهم وجود دعوى العمل بطريقة غير مشروعة في حق أحد الأجانب يتم إما إحالته من قبل الادعاء العام إلى المحكمة مع كفيله الذي لم يبلغ عن هروبه وكذلك من قام بتشغيله لينال كل منهم العقاب المستحق له، أو أن يتخذ الادعاء العام بعض الإجراءات الرادعة بحقهم ومن ثم يتم إبعاد العامل من السلطنة مع الأمر بوضعه في قائمة غير المرغوب دخولهم السلطنة، وإذا أردنا أن نتطرق إلى الأجانب الذين يتسللون إلى السلطنة فإنه قد جرى العمل بعد القبض على هؤلاء الأجانب المتسللين يتم حبسهم حتى تتم اتخاذ إجراءات إعادتهم إلى بلدهم بعد أن يتم التأكد من هويتهم وضمان عدم عودتهم إلى البلد مرة أخرى و يتم إحالة من قام بمساعدتهم على الدخول أو إيوائهم أو التستر عليهم إلى المحكمة لينال جزاءه، ولا يوجد تساهل لدينا في ذلك على الإطلاق.

اجراءات صارمة

واشار مساعد المدعي العام الى أن هناك إجراءات صارمة تتخذ ضد العمال الوافدين الهاربين عن أرباب أعمالهم أو كفلائهم، إذا ما تم القبض عليهم فحينما نقوم بتسفير العامل الوافد الذي جاء طلبا للرزق والعيش بسبب الظروف المعيشية في بلده وحرمانه من ذلك ومنعه من العودة مرة أخرى فانه يرى في ذلك عقابا شديدا في حقه وقطعا لرزقه فيحرص اشد الحرص على أن يكون وضعه في البلد قانونيا وبالتالي يتردد كثيرا قبل أن يقدم على الهروب عن كفيله مبينا انني لا أرى أن هناك ضعفا في الإجراءات للحد من نشوء ظاهرة هروب الايدي العاملة الوافدة إلا أن هذه الإجراءات تطبق كما لاحظت في حق العمال فقط ونادرا ما تتخذ ضد الكفيل أو صاحب العمل المرخص له بتشغيل هذا العامل فالجهة المعنية حينما تقوم بالقبض على العامل الذي يعمل بطريقة غير مشروعة تقوم بإبعاده على حساب من قام بتشغيله لديه ولكن لا تتخذ إجراءات ضد كفيله الذي تسبب في هروبه.

وبين ناصر الرحبي أنه وكما هو معروف أن الكثير من هؤلاء العمال لم يكونوا ليهربوا لو وجدوا لدى الكفيل العمل المناسب الذي أجلبوا من أجله أو انه منحهم حقهم في الرواتب أو المكافآت أو الإجازات ولكن ما يحدث أن الكفيل يجلب العامل من بلده لأجل العمل ومن ثم لا يجد العامل العمل المناسب الذي جاء من أجله مما يضطره إلى البحث عن عمل آخر من هنا وهناك أو بعيدا عن الكفيل إلى درجة انك إذا سألت هذا العامل عن كفيله فلا يعرفه وربما لم يسبق له أن رآه لذلك فمن هنا كان من الأولى أن تتخذ إجراءات رادعة وحازمة ضد هؤلاء الكفلاء.

وأضاف الرحبي انه من المعروف أن ظاهرة هروب العمال وعملهم في البلد بطريقة غير مشروعة بعيدا عن الرقابة والمتابعة من شأنه أن يتسبب في تبعات أمنية واقتصادية واجتماعية لذلك تحرص جميع الدول على محاربة هذه الظاهرة في بلدها واتخاذ الإجراءات التي تحد من استفحالها فكثيرا ما تتسبب هذه الايدي العاملة الهاربة بالإخلال بالأمن وارتكاب الجرائم، فأغلب مرتكبي جرائم السرقات هم ايدي عاملة غير مرخصة أو هاربة وكذلك العاملات اللاتي يتم ضبطهن في محلات أو في أوكار الدعارة هن وافدات هاربات من أربابهن، وكثيرا ما يتم ضبط أجانب يعملون في المتاجرة بالخمور في منازل خصصوها لذلك، وجعلوا منها مهنة لهم والسبب غالبا أن الكفيل لم يهيئ لهم العمل المناسب أو لم يلتزم لهم بحقوقهم فيلجأوا إلى تلك الأعمال وذلك لحاجتهم الماسة لجلب المال بأي طريقة كانت هذا من جهة ومن جهة أخرى لاعتقادهم بأنهم بعيدون عن الرقابة والأنظار.

التبليغ غير كاف

واسترسل مساعد المدعي العام مدير إدارة الادعاء العام بولاية مطرح في الكلام قائلا: ان مجرد أن يقوم الكفيل بالتبليغ عن عامله الهارب غير كاف لمحاربة هذه الظاهرة فإذا لم تتكاتف جهود الجميع من جهات رسمية ومواطنين وكفيل فلا يمكن القضاء على هذه الظاهرة، وإن كنت اعتقد انه لا يمكن القضاء عليها بشكل نهائي ولكن يمكن الحد منها إلى أدنى درجة ويقع العبء الأكبر في ذلك على الجهات المعنية كوزارة القوى العاملة وشرطة عمان السلطانية بعدم التساهل في اتخاذ الإجراءات الرادعة بحق هؤلاء العمال وكفلائهم المتسببين في هروبهم فالمواطن الذي يقوم بجلب عامل ليستفيد من ورائه مبلغا زهيدا يظن أنه في منأى عن المساءلة القانونية والتي يمكن أن تكبده خسائر مادية فضلا عن عقوبات ماسة بحريته.

وكما أسلفت في حديثي انه لا يمكن القضاء على الظاهرة ولكن نسعى للحد منها إلى اقل درجة ممكنة وذلك باتخاذ الإجراءات التي ذكرتها والتي يجب أن تطبق على العامل والكفيل ومن قام بتشغيله، وعلى المعنيين متابعة أصحاب الأعمال وخاصة أصحاب المؤسسات الصغيرة والفردية والتأكد من انهم يوفرون العمل المناسب لعمالهم ويوفرون لهم بيئة العمل المناسبة التي تمكنهم من الاستقرار مع كفيلهم ويجب أن تكون هذه المتابعة مستمرة وبشكل دوري لكي يحس الكفيل والعامل بأن هناك متابعة .فضلا عن دور المواطنين في الإبلاغ إذا رأوا أن هناك أيد عاملة وافدة تعمل في البلد بطريقة غير مشروعة أو تعمل في مهنة غير مرخص للعمل بها للأجانب.

سلبيات كثيرة

وقال صالح بن عايل العامري مدير عام الرعاية العمالية بوزارة القوى العاملة: ان نسبة الايدي العاملة الوافدة التي تهرب سنويا من العمل تبلغ حوالي ١٪ من مجموع الأيدي العاملة الوافدة الموجودة في البلد وذلك حسب الإحصاءات والبيانات المتوافرة في الوزارة مبينا انه وعلى الرغم من ان هذه الأعداد تعتبر من النظرة الأولية قليلة الا انها في واقع الامر تتراكم سنويا وينتج عنها سلبيات كثيرة مشيرا الى ان العدد التراكمي للايدي العاملة الوافدة الهاربة من أعمالهم المرخص لهم العمل فيها قد بلغ (٥٥٠٢١) عاملا وعاملة وذلك خلال الفترة من ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٦م مؤكدا ان الوزارة تبذل جهودا كبيرة للتقليل والحد من هذه الظاهرة وضبط العمال الهاربين وترحيلهم حيث بلغ عددهم (٤٥٩١) عاملا وعاملة خلال الفترة من ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦ يشكلون نسبة مقدارها (١٨،٩ ٪) من صافي أعداد العمال الهاربين خلال تلك الفترة. واشار صالح عايل الى ان ظاهرة هروب الايدي العاملة الوافدة تنجم عنها العديد من الاثار الاجتماعية والاقتصادية والامنية اما الاثار الاجتماعية فتتمثل في اقامة العامل الوافد على نحو غير مشروع تجعله في حالة ترقب وقلق دائم مع ما يرتبط بهذه الحالة من اثار وانعكاسات سلبية على العامل نفسه وعلى المجتمع حيث يتواجد ويقيم الى جانب تحفيز العمال الاخرين الذين يواجهون بعض المشاكل في عملهم على الهروب من العمل الذي استقدموا للعمل فيه وبهذا التشجيع على مخالفة احكام القانون والنظام العام للمجتمع بالاضافة الى اختلاط هؤلاء العمال الهاربين بالمتسللين. اما الاثار الاقتصادية فتتمثل في الأعباء التي يتحملها الكفيل او المؤسسة نتيجة لهروب العامل من عمله وشمل ذلك فقدان الانتاج المرتبط بعمل هذا العامل حيث ان هذه المؤسسات مرتبطة بعقود عمل للحكومة او للشركات مما يترتب على ذلك تكاليف مالية بالاضافة الى التكاليف الاخرى التي تحملتها للاستقدام ولوصول هذا العامل للعمل لديها ومصاريف اعادة العامل الهارب الى وطنه حال ضبطه الى جانب فقدان حق الخزينة العامة من قيمة الرسوم السنوية لتجديد اذن العمل والناجم عن عدم تجديد العامل لاذن العمل نتيجة لمخالفته لاحكام قانون العمل والاقامة والتي تقدر بحوالي (٥،٥) مليون ريال عماني سنويا على وجه التقريب وتزداد هذه المبالغ بتراكم أعداد العمال الهاربين سنة بعد اخرى ومن هذه الاثار ايضا عمل العامل الهارب في مجال التجارة المستترة او في المزارع او غير ذلك في سبيل حصوله على ارباح وما ينجم عن ذلك من آثار اقتصادية مختلفة بالاضافة الى التأثير سلبا على دقة الاحصاءات والمعلومات حول أعداد العمال الوافدين وخصائصهم المختلفة والتي تستخدم للتخطيط لتنمية الموارد البشرية العمانية وخطة التعمين المستندة إلى إحلال القوى العاملة الوطنية مكان العمال الوافدين.

مخالفة أحكام القوانين

وفيما يتعلق بالاثار الامنية فهي تتمثل في لجوء العامل الهارب والذي لا عمل لديه الى ارتكاب جرائم مختلفة كالسرقة والاعتداء على املاك الاخرين وغير ذلك والذي ينجم عنه شيوع حالة من عدم الاطمئنان في المجتمع بالاضافة الى قيام البعض من هؤلاء العمال بارتكاب الجرائم كتهريب المخدرات والمتاجرة فيها وتوزيعها او زراعة النباتات الممنوعة وما ينجم عن ذلك من آثار سلبية على امن المجتمع وافراده الى جانب شيوع ظاهرة الهروب وبذلك تشجيع العمال الوافدين الاخرين على مخالفة احكام القوانين المنظمة لاقامتهم وعملهم في السلطنة.

واوضح مدير عام الرعاية العمالية بان هناك جهودا كبيرة تبذلها وزارة القوى العاملة فيما يتعلق بفرض القوانين والانظمة التي تحد من هذه الظاهرة حيث نص القانون على عقوبات تفرض على صاحب العمل الذي يقوم بتسريح عماله والمشغل والعامل الهارب نفسه كما أصدر معالي الوزير قرارا وزاريا رقم ٢٠٠١/٥٩ بشأن ضوابط بلاغات هروب الأيدي العاملة الوافدة مشيرا الى ان هناك تجاوبا ملحوظا وملموسا من قبل الافراد والمؤسسات الخاصة للحد من هذه الظاهرة.

مشيرا بان هناك تنسيقا فعليا بين وزارة القوى العاملة وشرطة عمان السلطانية في هذا الموضوع وذلك بدءا من تسجيل بلاغ الهروب الذي يتقدم به كفيل العامل الهارب الى الشرطة قبل تقديمه للوزارة وانتهاء باحتجاز العامل وترحيله لبلاده ووضعه في القائمة السوداء لمنع دخوله البلاد مرة اخرى وقد تم الربط بين الوزارة وشرطة عمان السلطانية لضبط هؤلاء العمال الهاربين واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقهم ومن ضمنها عملية ترحيلهم إلى بلدانهم مبينا انه فيما يتعلق بالعقوبات فقد نصت المادة (١١٤) انه يعاقب كل من يستخدم عمالا غير عمانيين لم يرخص له باستخدامهم لديه بغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تزيد عن مائة ريال وتتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة فضلا عن إلزامه بمصاريف إعادة العامل إلى بلده مع حرمانه من استقدام عمال غير عمانيين لمدة لا تزيد عن سنة ويعاقب العامل غير العماني الذي يعمل بالسلطنة بدون ترخيص من الدائرة المختصة او الذي يعمل بغرامه لا تزيد عن مائة ريال او باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الغاء الترخيص الصادر له ان وجد مشيرا الى ان صاحب العمل الذي يترك بإرادته اي عامل من عماله للعمل لدى غيره بالسجن مدة لا تزيد عن شهر وبغرامة لا تزيد عن ٢٠٠ ريال عن كل عامل او باحدى هاتين العقوبتين وتتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة فضلا عن حرمانه من استقدام عمال غير عمانيين لمدة لا تزيد عن سنة.

تأثيرات سلبية على الاقتصاد

وقال بدر بن سيف العوفي مدير دائرة البحوث الاقتصادية بغرفة تجارة وصناعة عمان: ان ظاهرة هروب الايدي العاملة الوافدة تمثل احدى اهم المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد المحلي بشكل عام والتي تؤثر على القطاع الخاص بشكل اكبر خاصة مع ما يعانيه القطاع الخاص حاليا من ضغوط مثل ارتفاع الاسعار على المستوى العالمي وزيادة الطلب وغيرها مشيرا إلى ان ظاهر هروب الايدي العاملة الوافدة لها العديد من التأثيرات السلبية واهمها تأثر المؤسسات والشركات الخاصة التي يهرب عنها عمالها الوافدون وتحملها تكاليف اضافية نتيجة لذلك بالاضافة الى تكاليف اخرى لاستجلاب ايد عاملة بديلة الى جانب زيادة حجم التحويلات المالية الى الخارج مما يعني فقدان الاقتصاد الوطني قدرا اكبر من العملات الاجنبية ومن هذه التأثيرات كذلك زيادة معدلات الجريمة كنتيجة طبيعية لبحث الهاربين من الايدي العاملة الوافدة على طرق سريعة لكسب اكبر قدر من المال وزيادة الضغط على الخدمات العامة التي تقدمها الدولة بالاضافة الى زيادة الاختلال في التركيبة السكانية الى جانب منافسة الايدي العاملة الوطنية من خلال عرض خدماتهم بأسعار بسيطة جدا مما قد يسهم في خروج العديد من الشباب العماني من سوق العمل.

جميع الأطراف معنية

وأوضح بدر العوفي انه للحديث عن اسباب نشوء ظاهرة هروب الايدي العاملة الوافدة لا بد من النظر إلى جميع الأطراف المعنية وقد تكون احداها او جميعها تسببت في هذه الظاهرة:

اولا: رب العمل او الكفيل فقد لا يكون ملتزما بسداد راتب العامل لعدة اشهر او انه لا يهيئ جو العمل المناسب للعامل ويجعله يعمل في ظل ظروف صعبة وخطرة.

ثانيا: العامل نفسه قد يكون طامعا في دخل اكبر او متفقا مع زملائه والذين هم من ابناء جلدته على الهرب للحصول على عمل بأجر يومي اكبر من الذي يتقاضاه.

ثالثا: المجتمع الذي يتساهل في امر الايدي العاملة الهاربة بل ويهيئ لها مجالا للعمل بحجة ان تكلفتها بسيطة مقارنة بالايدي العاملة القانونية.

رابعا: الجهات المعنية التي لم تسهل على الشركات والمؤسسات الحصول على تراخيص لاستجلاب الأيدي العاملة الوافدة مع عدم توفر الكوادر المحلية التي يمكن ان تشغل بعض الوظائف مما حدا بها للاستعانة بالايدي العاملة الهاربة كما انها لم تضع القوانين الرادعة وانما حملت صاحب العمل تكاليف اضافية فوق خسارته وذلك بدفع قيمة التذكرة والاعلان في الصحف المحلية عن العامل الهارب. واشار مدير دائرة البحوث الاقتصادية بالغرفة الى ان هناك عدة خطوات لا بد ان تتخذ اولا لكي يكون التبليغ عن الايدي العاملة الوافدة الهاربة فعالا ويساعد على التقليص والحد من هذه الظاهرة وهذه الخطوات هي: اولا: التنسيق بين وزارة القوى العاملة وشرطة عمان السلطانية بحيث تكون مراكز الشرطة في مختلف المناطق مستعدة لاجراء اللازم عن استلام البلاغ ثانيا: توفير خط ساخن خاص للابلاغ عن الايدي العاملة الهاربة ثالثا: نشر التوعية عبر وسائل الاعلام عن مخاطر الايدي العاملة الوافدة الهاربة الاجتماعية والاقتصادية والامنية وكيفية التصرف عند اكتشاف تجمعات لايدي عاملة هاربة رابعا: ايجاد لجان للتأكد من مناسبة ظروف العمل للعمال بشكل عام والتأكد من حصولهم على حقوقهم كاملة خامسا: تبسيط الاجراءات للمؤسسات والشركات الراغبة في الحصول على تراخيص لاستجلاب ايدي عاملة وافدة في حالة عدم توفر الايدي العاملة المحلية المؤهلة والجادة للعمل في نشاط هذه المؤسسات سادسا: دراسة امكانية تأسيس شركات تقدم خدمات الايدي العاملة المؤقتة والتي لا تزيد مدة خدمتها عن ستة اشهر.

تضييق الخناق

واكد العوفي بالأضافة الى الخطوات التي ذكرها سابقا على اهمية الربط الآلي بين وزارة القوى العاملة وشرطة عمان السلطانية بالإضافة الى مراقبة التحويلات المالية للأيدي العاملة الوافدة بالتنسيق من البنك المركزي العماني بهدف تضييق الخناق على الايدي العاملة الوافدة الهاربة ومنعها من ارسال الاموال للخارج عن طريق معارفهم من الايدي العاملة الوافدة القانونية مع ضرورة تكثيف الحملات التي تستهدف القبض على هذه الايدي العاملة على ان تكون هذه الحملات متواصلة طوال العام وتستهدف مختلف مناطق وولايات السلطنة الى جانب استحداث لائحة سوداء تضم اسماء اصحاب الاعمال غير الملتزمين بقوانين العمل والذين يسرحون عمالهم مقابل مبالغ معينة بالاضافة الى اسماء الاشخاص والمؤسسات التي تشغل هذه الايدي العاملة الهاربة بحيث يحرمون من استجلاب الايدي العاملة الوافدة في المستقبل وذلك من شأنه ان يقلل من هذه الظاهرة.

وأضاف بدر العوفي أن للتجارة المستترة دور كبير في تنامي هذه الظاهرة وتفاقمها خلال السنوات الماضية حيث كانت الايدي العاملة الوافدة تسرح للعمل لحسابها مقابل مبالغ زهيدة يتلقاها الكفيل نهاية كل شهر مشيرا الى ان سياسة التعمين المطبقة حاليا والاجراءات المتخذة حاليا من قبل وزارة القوى العاملة حدت وبشكل كبير من التجارة المستترة.

المكاتب ضمنت حقها

وقال سالم بن سيف بن سالم البادي مدير العلاقات العامة بمكتب الدهليز لجلب الايدي العاملة الوافدة: إن هروب الايدي العاملة الوافدة زادت بشكل كبير خلال الفترة الماضية مشيرا الى ان حالات هروب العمال الذين يأتون عن طريق مكتبنا اكثرها من الجنسية الهندية وبعدها من الجنسية الفلبينية موضحا انه من اسباب هروب العمال الوافدين هو عدم استلام الرواتب فهناك فئة كبيرة من العمال يرجعون الى المكتب في حالة الهروب للمطالبة بحقوقهم بالاضافة الى ان سوء المعاملة سبب من اسباب الهروب فهناك بعض الكفلاء الذين يتعرضون للعاملات والتحرش بهن ولكن هذه حالات شاذة. وأضاف البادي بأننا نقوم بإعطاء الكفيل فترة تجربة للعامل أو العاملة ٣ شهور وبعد ذلك نحسب ضمان سنتين (ضمان العاملة أو العامل) فمثلا تكلفة عاملة المنزل ٥٠٠ ريال وفي حال هروبها بعد سنة مثلا نصف المبلغ يذهب أو يسقط عن الكفيل فهذه ميزة لدينا نحن في الدهليز حيث ان بعض المكاتب تعطي فترة تجربة تتراوح من شهر الى ثلاثة شهور مشيرا في نفس الوقت الى اننا كأحد أصحاب مكاتب جلب الأيدي العاملة الوافدة لا نضمن بقاء أي عامل يأتي عن طريقنا ولكننا نضمن للكفيل بتعويضه بعاملة أو عامل آخر بعد استكمال الاجراءات القانونية (بلاغ الهروب) وهذا بالطبع إذا كان قبل الثلاثة اشهر الأولى وبعد الثلاثة اشهور نحسب له فرقية بقاء المبلغ والفترة التي بقي لديه العمل او العاملة. واشار مدير العلاقات العامة بالدهليز الى ان بلاغ الهروب وعمل الاجراءات القانونية المتبعة في تسفير العامل الهارب في اعتقادي لا يكفي لمعالجة او الحد من هذه الظاهرة التي باتت منتشرة بشكل ملحوظ خلال الفترة الماضية حيث اننا نطالب بعد ضبط العمال الهاربين بوضعهم موضع المسائلة لكي لا تسول لهم انفسهم للهروب مرة اخرى مشيرا الى ان الكفيل هو الضحية لذلك ينبغي عليه المطالبة بكامل حقوقه المادية بعد ضبط العامل او العاملة الهاربة من الجهات الحكومية المعنية لأن جلب عاملة او عامل يكلف الكفيل مبالغ كبيرة كدفع المأذونية وهي ١٤١ ريال ودفع قيمة التذكرة في البنك زائد ٥٠٠ ريال رسوم جلب العاملة او العامل وهنا الاسعار تتفاوت من جنسية لاخرى او نوع العمل الى جانب رسوم بلاغ الهروب حيث ان عملية الهروب تكلف الكفيل النسبة الاكبر من التضرر ماديا وهي حوالي ٩٠٪ والمكتب في النهاية قد ضمن حقه مسبقا كما ان هروب هذه الايدي العاملة تترتب عنها آثار اقتصادية واجتماعية وامنيةعلى البلد بحيث ان اغلب هذه الايدي العاملة الهاربة لا ندري اين تذهب مبينا ان بلاغ الهروب في الصحف وحده لا يكفي للحد من هذه الظاهرة وهو لا يحمي الكفيل إلا في حالة وفاة العامل فقط غير ذلك فهو غير مجدي. واشار البادي الى ان بعض الكفلاء ينبغي حرمانهم من الترخيص لاستجلاب العاملة بسبب عدم دفع مستحقات العاملة او العامل وتسفيره خارج البلاد وبالتالي هضم حق العامل.

دوافع اخرى للهرب

وقال سبيل بن خميس بن محمد من شركة لارسن وتوبرو وشركاه (عمان): ان من اسباب هروب الايدي العاملة الوافدة هو عدم دفع الرواتب من قبل بعض الشركات والافراد (الكفلاء) بالاضافة الى ان بعض العمال يفضلون الهروب والعمل بعيدا عن التزامه بالكفيل وبراتب شهري لذا يفضل هذا العامل البحث عن عمل بأجر يومي بدلا من انتظار الراتب الشهري وهو ٦٠ ريالا او ما شابه مشيرا الى انني لا اعتقد ان هروب الايدي العاملة الوافدة سببها يرجع لسوء المعاملة لانه لو كان الامر كذلك لذهب العامل او العاملة الى المكتب او قسم الرعاية العمالية بوزارة القوى العاملة او السفارة وطالبوا بحقهم ولكن في اعتقادي هناك دوافع اخرى وراء هذا الهروب كالبحث عن الربح السريع واجر اكبر عن ذلك الذي يتقاضاه من الشركة او الكفيل. واشار سبيل الى ان عملية الهروب هذه لا تأتي بطريقة عشوائية بل هناك اتصالات مسبقة بين العامل في بلده وقبل مجيئه وبين ابناء جلدته الذين يعملون هنا لايوائهم وتوفير المسكن الآمن لهم ومن بعد ذلك ايجاد وظيفة او عمل اخر بأجر اكبر وافضل غير الذي جلبوا من اجله على ان يهرب العامل خلال فترة معينة من الكفيل او المؤسسة التي يعمل لديها ويختفي في غمضة عين والى اين لا ندري لذلك نطالب الجهات المعنية بالتشديد في هذه الظاهرة وضبط المخالفين مع تشديد العقوبة عليهم بدلا من الاكتفاء بتسفير العامل الهارب الى جانب مخالفة او معاقبة المتسترين عليهم سواء من ابناء جلدتهم او من المواطنين او الكفلاء الذين يقومون بتشغيلهم بعد هروبهم من الكفلاء مشيرا الى ان بعض الكفلاء والمواطنين يتسترون على هذه الايدي الهاربة من خلال تقديم بلاغ هروب بغية الحصول على عامل آخر بدل الهارب او للتهرب من دفع الغرامة او رسوم تجديد البطاقة وهذا بالطبع مخالف والكفيل يظن هنا انه قد حمى نفسه بعد تقديم البلاغ ولكن العكس صحيح فهو بذلك يضر نفسه وبلده لان هذا العامل الهارب قد يتسبب في جريمة لا قدر الله او اي فعل غير حميد فالكفيل همه الوحيد قبض مبلغ شهري من العامل نتيجة جلبه للعمل في البلد ولا يهمه ماذا يعمل هذا العامل واين وماذا يفعل وما هي الممارسات التي تحدث منه فهو طليق حر وبلا رقيب واما المواطن فيتستر من خلال احتضان وتشغيل هذه الايدي العاملة الهاربة مع علمه بذلك حيث تجد الكثير من هذه الايدي تعمل في المنازل بأجر يومي او في اعمال بناء بدون عقود حيث تجد هذا العامل الهارب يعمل عدة اعمال ولاكثر من جهة وهذا بالتالي يشكل خطرا على المواطن وعلى البلد من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والامنية في الوقت الذي نسى فيه المواطن (المتستر) ما قد يترتب من هذا التستر وما قد ينجم من مخاطر عليه وعلى بلده. واقترح سبيل للحد من هذه الظاهرة وتجنبا لاستفحالها بأنه ينبغي قبل استخراج البطاقة للعامل ان يكون هناك شرط جزائي يلزم العامل في حالة هروبه من الكفيل كالسجن او دفع غرامة مالية جراء هروبه واذا اتضح ان الكفيل سبب الهروب او التستر عليه يحرم من اعطاءه مأذونية لجلب الايدي العاملة لفترة معينة وفي حال تكرار نفس المخالفة يحرم ويغلق عليه نهائيا من اي مأذونية تتعلق بجلب عامل او عاملة الى جانب مخالفته ومعاقبته على فعلته. واضاف نطالب نحن كشركات تحتضن الايدي العاملة الوافدة للعمل لديها التشديد في الاجراءات القانونية للحد من ظاهرة الهروب مشيرا الى اننا في لارسن وتوبرو عندما نقوم بجلب العمال عن طريق المكاتب يكون هناك اتفاق مسبق بيننا وبين المكتب على ان يتحمل المكتب تكاليف تسفير العامل في حالة هروبه خلال مدة الثلاثة اشهر المتفق عليها وفي حالة هروب او اختفاء اي عامل لدينا في غضون اسبوع مباشرة نقوم بالتبليغ عن هروب العامل لدى وزارة القوى العاملة ومن ثم عمل بلاغ الهروب.

رغم ذلك يهربون

ويقول محمد بن عبدالله الحوقاني مدير العلاقات العامة بشركة الخليج للمعدات الثقيلة والمشاريع التجارية: ان مشكلة هروب الايدي العاملة الوافدة اصبحت هاجسا يؤرق اصحاب الاعمال بشكل خاص والمؤسسات والشركات على وجه العموم حيث يترتب من هذا الهروب الكثير من التبعات التي يمكن ان تتحملها الشركة او المؤسسة بدأ من تحمل مصاريف جلب واستقدام هذا العامل الهارب الى جانب الى تحمل مصاريف تأهيله وتدريبه في المجال الذي جلب للعمل من اجله حتى يصبح عاملا منتجا يعتمد عليه مشيرا الى اننا نكتشف بعد مرور الوقت وبعد ان صرفنا مبالغ كبيرة في تأهيله وتدريبه بانه سيئ اخلاقيا ومتعجرفا موضحا في نفس الوقت باننا نحرص دائما على حسن معاملة هؤلاء العمال دون تمييز في جنسياتهم حتى اننا نقوم بصرف الرواتب في وقتها دون تأخير مراعاة لهم وفي بعض الاوقات نقوم بتقديم الرواتب او جزء منها بناء على طلبهم نظرا لحاجتهم لهذه المبالغ كما اننا ندفع اليهم رواتب جيدة وما يحيرنا رغم كل ذلك هو اقدام هؤلاء العمال على الهروب!؟.

(يعاقب العامل غير العماني الذي يعمل بالسلطنة بدون ترخيص من الدائرة المختصة، أو الذي يعمل لدى غير صاحب العمل المرخص له باستقدامه بالسجن مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلا عن إلغاء الترخيص الصادر له إن وجد ويعاقب صاحب العمل الذي يترك بإرادته أي عامل من عماله للعمل لدى غيره بالسجن مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مائتي ريال عن كل عامل أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة فضلا عن حرمانه من استقدام عمال غير عمانيين لمدة لا تزيد عن سنة)

الفقرة الثانية من المادة (١١٤) من قانون العمل العماني.■

قصص «الهروب».. تعددت الوجهات والقصد واحد

عاملات هاربات يعملن لدى أكثر من منزل وأخريات يقمن في شقق مستأجرة

■ قصص الايدي العاملة الهاربة كثيرة فهي لا تعد ولا تحصى وهي محملة بعجائب وغرائب كثيرة من الممارسات المقلقة جدا وكثيرون هم من عايشوا قصص هذه الايدي وبعضهم وقع ضحية لتستره عليها وتشغيلها وخاصة تلك الايدي التي تعمل بدون عقود تقوم بالتحايل على المواطنين كبناء غرفة او عمل اضافات في المنزل او ما شابه وعندما يقبض المبلغ كمقدما لا ترى شكله ابدا ويظل المواطن يضرب اخماسا في اسداس وذلك كله يرجع لقلة وعيه بمخاطر هذه الايدي الهاربة وتستره عليها.

فهناك بعض العاملات الهاربات يقمن بالعمل لدى ٥ او ٦ منازل مقابل ٣٠ او ٥٠ ريالا كأجر شهري وهنا المواطن الذي يحتضن او يرضى لنفسه بأن تعمل لديه عاملة هاربة لا يهمه اذا كانت العاملة هاربة او غيره فهو يريد ان تطبخ وتنظف المنزل له ومن ثم تذهب غير مباليا لاسباب الهروب وما قد يترتب عليه ولغيره من هذا الهروب ومتى يدركون مخاطر هذه الايدي الهاربة عندما يحدث شيئ معين لهم كالسرقة او فعل جريمة او ما شابه ذلك.

تجارة غير مشروعة

وقد تم في الاونة الاخيرة القبض على مجموعة من العمال في روي يتاجرون بالخمور المستوردة حيث استأجروا منزلا لهذا الغرض وتبين انه مليئ بمئات صناديق الخمور وكانوا يستخدموا شاحنة لنقل تلك الخمور وترويجها وبيعها وقد تبين بعد القبض عليهم انهم من الايدي العاملة غير المشروعة او الهاربة.. وذلك حسبما افاد به مصدر امني مسئول.

أين القانون الذي يحميني

يقول أحد الكفلاء: جلب لي أحد المكاتب عاملة منزل لا تفقه شيئا من اصول العمل والنظافة، وكان الاتفاق مع المكتب يقضي بمنحي شهرا كاملا بتجريب أداء العاملة منذ استلامها، ولكنني تفاجأت بأن هذه العاملة كانت في منتهى التخلف والقذارة، حيث كنا نضطر إلى تنظيف دورة المياه بعد استخدامها لها، وكانت تشرب الماء وقوفا من القنينة مباشرة، وتلتهم الطعام بشراهة فائقة، ولا تجيد التنظيف أو الطهي ولم نتمكن من خلق أي صيغة للتواصل معها على الإطلاق، فأبلغت المكتب بأنني سأقوم بإرجاعها وفقا للاتفاق، فاشترط المكتب أن أستخرج لها بطاقة عمل قبل إرجاعها.. في هذه الأثناء هربت العاملة من المنزل بمسقط في حين كنت شخصيا خارج مسقط، فقمت على الفور بإبلاغ أحد أقاربي وطلبت منه إبلاغ أقرب مركز للشرطة لتسجيل حالة الهروب حتى يتم الإبلاغ رسميا في الصباح لدى وزارة القوى العاملة، إلا أن مركز الشرطة الذي طلبنا منه تسجيل الهروب رفض ذلك في بادئ الأمر بحجة أن الأمر لا يعني الشرطة وإنما وزارة القوى العاملة، وبعد حوار طويل استطعنا إقناع المسؤولين في المركز بتسجيل حالة الهروب نظرا لأن الوزارة تغلق ليلا، وأنا كمواطن لا بد وان ألجأ في هذه الحالة للجهات الحكومية المختصة. صبيحة اليوم التالي ذهبت إلى القوى العاملة و كانت لدي أمنيتان، أولاهما إنصافي من مكتب جلب الأيادي العاملة، وثانيهما القبض على العاملة الهاربة ولكن جاءني الرد من الوزارة بأن المدة المتفق عليها مع المكتب قد انتهت وبالتالي سقط الحق، بالرغم من أنني قد أبلغت المكتب بعدم رغبتي في الاحتفاظ بهذه العاملة قبل انتهاء مدة الشرط أما بخصوص القبض على العاملة فقد تم إبلاغي بنشر إعلان في الصحف المحلية، وإنجاز معاملة هروب عامل وافد من أحد مكاتب تخليص المعاملات، والتي تقتضي دفع قيمة تذكرة سفر العاملة (في حال القبض عليها) ثم بعد ذلك تصديق المعاملة من الوزارة نفسها.. وتنتهي المسألة وبالتالي فقدت كل شئ، فأين القانون الذي يحميني كمواطن من ممارسات هؤلاء الوافدين. لقد اكتشفت وأنا امر بالظرف المذكور أن الكثير من المواطنين يعانون من تهاون القوانين مع الوافدين، بل إن القوانين تسهل للوافد الهروب طالما أنها تضمن له تذكرة سفر مجانية ودون عقاب او مؤاخذة بعد أن يعمل في هذا البدل ويمارس مختلف الأساليب للحصول على المال وليس أدل من ذلك على هذه الصور والإعلانات التي تملأ صفحات الصحف اليومية عن العمال الهاربين. إضافة إلى شعور المواطن بالغبن فإن هذه الأعداد من الهاربين حتما ستؤدي إلى كثير مما لا يحمد عقباه لاسيما على أمن البلد و استقراره ومن هنا توجب على المؤسسات المعنية فرض قيود وشروط صارمة على الوافد وليس على المواطن، فمثلا يمكن ان يشترط على الوافد دفع مبلغ معين قبل مجيئه كتأمين يستخدم في حالة هربه لسفره بدلا من أخذه المبلغ من الكفيل و لكن الذي نراه الآن أن القوانين تذهب صعودا في منحى التضييق على المواطن لصالح الوافد، وآخر ما عرفته في هذا الشأن أن بعض السفارات تشترط للموافقة على جلب عاملة منزل من بلدها أنه في حال عدم ملاءمة اجواء العمل للعاملة وعدم رغبتها في مواصلة العمل فإن الكفيل يتعين عليه أن يتحمل تذكرة السفر لعودتها لبلدها.

هروب بدون أسباب مقنعة

ويروي أحد مكاتب جلب الايدي العاملة قصة هروب ثلاث عاملات منازل لديه حيث يقول في مرة من المرات هربت من عندي ثلاث عاملات منازل لفترة سنة ونصف تقريبا وبعد تلك الفترة وجدتهن في الحمرية في شقة مستأجرة حيث قبضنا عليهن واعادتهن للمكتب لنتفاجأ بهروبهن مرة اخرى ولكن هذه المرة تم ضبطهن من قبل شرطة عمان السلطانية بمركز شرطة السيب ليتم بعد ذلك تسفيرهن. ويروي اخر قصته مع هروب عامل لديه فيقول هرب لدي عامل بدون سبب معين من اتجاهي فكنت اعامله جيدا واعطيه كامل حقوقه اولا باول ولكنني تفاجأت بهروبه وكون انني اعرف اخ هذا العامل توجهت اليه وخاطبته بلهجة شديدة بغية تخويفه ويقر بمكان وجوده ولكنه صدمني برده واسكتني حيث قال لي (انا في عمان ١٥ سنة واعرف القوانين جيدا في هذا الجانب واذا اردته فابحث عنه إن وجدته)..!

هذه بعض القصص الواقعية لبعض ممارسات الايدي العاملة الوافدة الهاربة والتي اصبحت تشكل هاجسا يؤرق الجميع نظرا للمخاطر التي تنتج من قبل هذه الايدي وما خفي كان أعظم..؟!■

الادعاء العام:

«ظاهرة الهروب» تقلق الجهات الرسمية وهي منتشرة بشكل مستفحل

■ تشغيل العمال بصورة غير قانونية يتسبب في تبعات أمنية واقتصادية واجتماعية خطيرة

■ لا يمكن القضاء على "ظاهرة الهروب" ولكن نسعى للحد منها قدر الإمكان

■ الوزارة تبذل جهودا كبيرة للحد من الظاهرة وضبط العمال الهاربين وترحيلهم

باحث اقتصادي:

هروب الأيدي العاملة الوافدة من أهم مشاكل الاقتصاد المحلي والتعمين أحد وسائل العلاج

خطوات لا بد أن تتخذ

■ هناك عدة خطوات لا بد ان تتخذ لكي يكون التبليغ عن الايدي العاملة الوافدة الهاربة فعالا ويساعد على التقليص والحد من هذه الظاهرة وهذه الخطوات هي:

اولا: التنسيق بين وزارة القوى العاملة وشرطة عمان السلطانية بحيث تكون مراكز الشرطة في مختلف المناطق مستعدة لاجراء اللازم عن استلام البلاغ.

ثانيا: توفير خط ساخن خاص للابلاغ عن الايدي العاملة الهاربة.

ثالثا: نشر التوعية عبر وسائل الاعلام عن مخاطر الايدي العاملة الوافدة الهاربة الاجتماعية والاقتصادية والامنية وكيفية التصرف عند اكتشاف تجمعات لايدي عاملة هاربة.

رابعا: إيجاد لجان للتأكد من مناسبة ظروف العمل للعمال بشكل عام والتأكد من حصولهم على حقوقهم كاملة.

خامسا: تبسيط الاجراءات للمؤسسات والشركات الراغبة في الحصول على تراخيص لاستجلاب ايدي عاملة وافدة في حالة عدم توفر الايدي العاملة المحلية المؤهلة والجادة للعمل في نشاط هذه المؤسسات.

سادسا: دراسة امكانية تأسيس شركات تقدم خدمات الايدي العاملة المؤقتة والتي لا تزيد مدة خدمتها عن ستة اشهر.

سابعا: اهمية الربط الالي بين وزارة القوى العاملة وشرطة عمان السلطانية.

ثامنا: مراقبة التحويلات المالية للايدي العاملة الوافدة بالتنسيق مع البنك المركزي العماني بهدف تضييق الخناق على الايدي العاملة الوافدة الهاربة ومنعها من ارسال الاموال للخارج عن طريق معارفهم من الايدي العاملة الوافدة القانونية.

تاسعا: ضرورة تكثيف الحملات التي تستهدف القبض على هذه الايدي العاملة على ان تكون هذه الحملات متواصلة طوال العام وتستهدف مختلف مناطق وولايات السلطنة.

عاشرا: استحداث لائحة سوداء تضم اسماء اصحاب الاعمال غير الملتزمين بقوانين العمل والذين يسرحون عمالهم مقابل مبالغ معينة بالاضافة الى اسماء الاشخاص والمؤسسات التي تشغل هذه الايدي العاملة الهاربة بحيث يحرمون من استجلاب الايدي العاملة الوافدة في المستقبل وذلك من شأنه ان يقلل من هذه الظاهرة.

احدى عشر: متابعة أصحاب الأعمال وخاصة أصحاب المؤسسات الصغيرة والفردية باستمرار وبشكل دوري والتأكد من انهم يوفرون العمل المناسب لعمالهم ويوفرون لهم بيئة العمل المناسبة التي تمكنهم من الاستقرار مع كفيلهم.

اثنى عشر: دور المواطنين في الإبلاغ إذا رأوا أن هناك ايدي عاملة وافدة تعمل في البلد بطريقة غير مشروعة أو تعمل في مهنة غير مرخص للعمل بها للأجانب.

ثلاثة عشر: عدم التساهل في اتخاذ الإجراءات الرادعة والحازمة بحق هؤلاء العمال وكفلائهم المتسببين في ذلك.

اربعة عشر: ينبغي على وزارة القوى العاملة اعادة النظر وترتيب مكاتب جلب الايدي العاملة الوافدة وصياغة قوانين جديدة تنظم من خلالها عملية جلب الايدي الوافدة حسب شروط معينة بحيث تحرص هذه المكاتب على انتقاء الايدي العاملة الماهرة والممتازة.■

أهم أسباب الهروب

اولا: رب العمل او الكفيل قد لا يكون ملتزما بسداد راتب العامل لعدة اشهر او انه لا يهيئ جو العمل المناسب للعامل ويجعله يعمل في ظل ظروف صعبة وخطرة.

ثانيا: العامل نفسه قد يكون طامعا في دخل اكبر او متفقا مع زملائه والذين هم من ابناء جلدته على الهرب للحصول على عمل باجر يومي اكبر من الذي يتقاضاه.

ثالثا: المجتمع الذي يتساهل في امر الايدي العاملة الهاربة بل ويهيئ لها مجال للعمل بحجة ان تكلفتها بسيطة مقارنة بالايدي العاملة القانونية الى جانب التستر عن هذه الايدي.

رابعا: الجهات المعنية التي لم تسهل على الشركات والمؤسسات الحصول على تراخيص لاستجلاب الايدي العاملة الوافدة مع عدم توفر الكوادر المحلية التي يمكن ان تشغل بعض الوظائف مما حدا بها للاستعانة بالايدي العاملة الهاربة كما انها لم تضع القوانين الرادعة وانما حملت صاحب العمل تكاليف اضافية فوق خسارته وذلك بدفع قيمة التذكرة والاعلان في الصحف المحلية عن العامل الهارب.

خامسا: مكاتب جلب الايدي العاملة الوافدة ساهمت بشكل كبير في تفشي هذه الظاهرة نظرا لعدم حرصها على انتقاء الايدي العاملة الماهرة والممتازة.■

وزارة القوى العاملة: «٥٥٠٢١» العدد التراكمي للأيدي العاملة الوافدة الهاربة خلال «٢٠٠١ـ٢٠٠٦»

الشركات والكفلاء: نحسن معاملتهم ونعطيهم حقوقهم بشكل كامل ورغم ذلك يهربون..؟!

نطالب الجهات المعنية بضبط المخالفين وتشديد العقوبة بدلا من الاكتفاء بتسفيرهم

البعض يتستر على هذه «الايدي» من خلال تقديم بلاغ هروب بغية الحصول على عامل آخر أو التهرب من دفع الغرامة ورسوم التجديد